

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 95 @ وَهَذَا التَّعْرِيفُ بِمَا أَنْزَهُهُ يَتَوَافَقُ بِتَعَارُيفِ الْفَاسِدِ  
وَالصَّحِيحِ وَالْإِبْطَالِ . السَّابِقَةَ الذِّكْرَ وَلَا يَتَنَافَرُ مَعَهَا  
بِشَيْءٍ وَيَتَنَافَرُ بِبَيْعِ الْمُؤْمِيَّةِ الْمَحْجُورِ فَهُوَ أَشْمَلٌ مِنْ  
تَعْرِيفِ الْمُجَلَّةِ وَأَضْيَطٌ . هَذَا وَبِمَا أَنْ تَعْرِيفُ الْبَيْعِ  
الصَّحِيحِ يَنْطَبِقُ عَلَى الْبَيْعِ الْمَوْقُوفِ فَالْبَيْعُ الْمَوْقُوفُ هُوَ  
بَيْعٌ صَحِيحٌ لَا بَيْعٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْبَيْعِ الصَّحِيحِ هُوَ  
أَنْ يُفِيدَ الْمُؤْمِيَّةَ بِدُونَ قَبْضٍ وَالْمَوْقُوفُ يُفِيدُ الْمُؤْمِيَّةَ  
بِدُونَ قَبْضٍ أَيْضًا . وَانْعِقَادُ هَذَا الْبَيْعِ مَوْقُوفًا عَلَى الْإِجَازَةِ  
لَا يُنَافِي كَوْنَهُ صَحِيحًا كَمَا لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْبَيْعِ الصَّحِيحِ  
كَوْنُهُ مَوْقُوفًا عَلَى إِسْقَاطِ الْخِيَارِ . غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْبَيْعَ (   
الْبَيْعَ الْمَوْقُوفَ ) مُقَابِلٌ لِلْبَيْعِ النَّافِذِ أَيُّ أَنْزَهُهُ لِيَسَّ  
بِبَيْعِ نَافِذٍ . ( الْمَادَّةُ 112 ) الْفُضُولِيُّ : هُوَ مَنْ يَتَصَرَّفُ  
بِحَقِّ الْغَيْرِ بِدُونَ إِذْنِ شَرْعِيٍّ ، إِنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ هُوَ تَعْرِيفُ  
الْفُضُولِيِّ شَرْعًا أَمَا تَعْرِيفُهُ لُغَةً فَهُوَ الَّذِي يَتَدَاخَلُ فِيمَا  
لَا يَعْنِيهِ . وَيُقْصَدُ بِقَوْلِهِ ( بِدُونَ إِذْنِ شَرْعِيٍّ ) هُوَ أَسَّ لَا يَكُونُ  
لَهُ وَلا لِيَّةٌ أَوْ وَصَايَةٌ أَوْ وَكَالَةٌ ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْوَالِيِّ  
وَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ لَا يُعَدُّ فُضُولًا . الْفُضُولِيُّ : نِسْبَةٌ إِلَى  
الْفُضُولِ ، وَالْفُضُولُ جَمْعُ فَضْلٍ ، وَالْفَضْلُ بِمَعْنَى الزِّيَادَةِ .  
وَقَدْ كَانَ الْوَاجِبُ قِيَّاسًا أَنْ يُقَالَ ( فَضْلِيٌّ ) ؛ لِأَنَّ ( يَاءَ )  
النِّسْبَةِ لَا تَدْخُلُ عَلَى الْجَمْعِ وَلَكِنْ قَدْ اسْتُعْمِلَتْ هَذِهِ  
الْكَلِمَةُ كَعَلَامٍ وَمُفْرَدٍ بِطَرِيقِ الْغَلَبَةِ ، مِثْلُ قَوْلِهِمْ :  
الْأَنْصَارِيُّ وَالْأَعْرَابِيُّ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ . قَوْلُنَا : إِنَّ  
تَصَرُّفَ الْوَالِيِّ وَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ لَا يُعَدُّ فُضُولًا فَإِذَا ضَمَمْنَا  
إِلَى ذَلِكَ تَصَرُّفَ الْإِمَامِ وَالْقَاضِيِ وَالْقَاضِيِ الْجَدِيْشِ لِمَا لَهُمْ مِنْ  
الْوَلَايَةِ فَذَلِكَ قَدْ فَسَّرْنَا التَّعْرِيفَ تَفْسِيرًا تَامًّا ؛ لِأَنَّ  
تَصَرُّفَ الْإِمَامِ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ  
بِشَرْطِ اقْتِرَانِهِ بِالْمَنْفَعَةِ تَصَرُّفٌ نَافِذٌ وَمَشْرُوعٌ فَلَوْ أَوْقَفَ

الإمام أَرْضًا مِنْ الْأَرْضِ لِأَمِيرِيَّةِ لِيَصْرَفَ رِيْعَهَا فِي سَبِيلِ  
الْبَيْرِ وَالْإِحْسَانِ فَتَصْرَفُ فِيهَا نَافِذٌ وَلَا يُعَدُّ فُضُولًا ، وَكَذَلِكَ  
الْقَاضِي وَقَائِدُ الْجَيْشِ فَلَوْ تَصْرَفَ الْقَاضِي بِأَمْوَالِ الْأَيْتَامِ  
لِتَنْمِيَّتِهَا أَوْ تَصْرَفَ الْقَائِدُ بِالْغَنَائِمِ لِتَقْسِيمِهَا فَلَا  
يُعَدُّ تَصْرَفٌ فِيهَا فُضُولًا وَيَكُونُ نَافِذًا . ( الْمَادَّةُ 113 ) الْبَيْعُ  
النَّافِذُ بَيْعٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ الْغَيْرِ وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى لَازِمٍ  
وغيرِ لَازِمٍ الْبَيْعُ النَّافِذُ ( يُفِيدُ الْحُكْمَ فِي الْحَالِ ) وَذَلِكَ  
بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ ( 374 ) . وَالْبَيْعُ النَّافِذُ هُوَ مُقَابِلُ الْبَيْعِ  
الْمَوْقُوفِ ، فَمَتَى قِيلَ : بَيْعٌ نَافِذٌ ، أُرِيدَ أَنَّهُ بَيْعٌ غَيْرُ  
مَوْقُوفٍ ، مَعْنَى النَّفَازِ : هُوَ تَرْتُّبُ أَثَرِ التَّصْرُفِ فِي الْحَالِ  
فَالْمِلَكِيَّةُ السَّتِي هِيَ أَثَرُ الْبَيْعِ تَثْبُتُ فِي الْحَالِ وَيُصْبِحُ  
الْمُشْتَرِي مَالِكًا لِلْبَيْعِ بِمُجَرَّدِ عَقْدِ الْبَيْعِ ، بَعْدَ كَسْرِ الْبَيْعِ  
الْمَوْقُوفِ فَلَا تَثْبُتُ الْمِلَكِيَّةُ إِلَّا عِنْدَ الْإِجَارَةِ كَمَا لَا تَثْبُتُ  
الْمِلَكِيَّةُ إِلَّا عِنْدَ سُقُوطِ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ الَّذِي يُوْجَدُ فِيهِ  
أَحَدُ الْخِيَارَاتِ . ( الْمَادَّةُ 114 ) الْبَيْعُ الْوَلَّازِمُ هُوَ الْبَيْعُ  
النَّافِذُ الْعَارِي عَنْ الْخِيَارَاتِ وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى فَالْبَيْعُ الْوَلَّازِمُ  
هُوَ الْبَيْعُ الْخَالِي مِنَ الْخِيَارَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْفُضُولِ  
السَّبْعَةِ مِنَ الْبَابِ السَّادِسِ